

## كشاف القناع عن متن الإقناع

أن يكون العقد ( بعد خطبة ) عبد ا [ ( بن مسعود ) رضي ا عنه ( يخطبها العاقد أو غيره ) من الحاضرين ( قبل الإيجاب والقبول ) وقال الشيخ عبد القادر وإن آخر الخطبة عن العقد جاز قال في الإنصاف ينبغي أن تقال مع النسيان بعد العقد ( وكان ) الإمام ( أحمد إذا حضر عقد نكاح ولم يخطب فيه بها قام وتركهم ) .

وهذا منه على طريق المبالغة في استحبابها ( وليست واجبة ) لأن رجلا قال للنبي صلى ا عليه وسلم زوجنيها .

فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن متفق عليه .

ولم يذكر خطبة وروى أبو داود بإسناده عن رجل من بني سليم قال خطبت إلى النبي صلى ا عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير أن يتشهد .

ولأنه عقد معاوضة فلم تجب فيه خطبة كالبيع .

( وهي ) أن خطبة ابن مسعود قال علمنا رسول ا صلى ا عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة .

( إن الحمد ) بكسر الهمزة على الاستئناف وفتحها على أنها متعلقة بقوله ( نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ با [ من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا .

من يهده ا فلا مضل له ومن يضلل ا فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا ا [ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات ) .

ففسرها سفيان الثوري ! . !

! . !

! ! الآية رواه الترمذي وصححه واقتصر في المقنع والمنتهى على خطبة ابن مسعود قال في الإنصاف وهو المذهب وعليه الأصحاب .

زاد في عيون المسائل ( وبعد فإن ا [ أمر بالنكاح ونهى عن السفاح فقال مخبرا وآمرا !! الآية ) .

قال الشيخ عبد القادر ويستحب أن يزيد هذه الآية أيضا .

( ويجزء عن ذلك أن يتشهد ويصلي على النبي صلى ا عليه وسلم ) لما روي عن ابن عمر

أنه كان إذا دعى ليزوج قال الحمد [ وصلى ا [ على سيدنا محمد إن فلانا يخطب إليكم فلانة فإن أنكحتموه فالحمد